Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

للبكر والمحصن أخذا من عموم الآية ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ (١) .

ثم نسخ ذلك بما ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم الثيب والثيبة .

وقد عارض الشافعى الدليلين فقال : الحديث لم ينسخ الوصية لأن الخبر آحاد غير متواتر ، ثم إن ذلك معارض بما ثبت عن ابن عباس أنه قال : الذى نسخ آية الوصية هى آية المواريث وفى الزانية والزانى قال هذا من باب تخصيص العام ، وفرق بينه وبين النسخ ، ثم إن الناسخ قرآن نسخت تلاوته هو : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة » فالناسخ هنا قرآن وليس مما نحن فيه .

ويستدل الإمام الشافعى لمذهبه بدليلين آخرين :

أحدهما : قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ يقول رضى الله عنه : أسند الله سبحانه الإتيان ببدل المنسوخ إلى نفسه وما يأتى به سبحانه هو القرآن ، فالذى ينسخ القرآن هو القرآن لا السنة ؛ لأنه جعل المأتى به بدلا خيرًا من المنسوخ أو مِثْلاً له . والسنة ليست خيرًا من القرآن ولا مثلا له فوضح أن السنة لا تنسخ القرآن .

والآخر : قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾ (٢) ودلالتها على المطلوب أن السنة جعلت بيانا للقرآن فلو كانت ناسخة له لم تكن بيانا له وإنما هى رافعة كما سبق فى تعريف النسخ .

---

(١) النور : الآية الثانية .

(٢) النحل : ٤٤ .